



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور -خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

حماية حق الطفل في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

- د. جبايلي حمزة

إعداد الطالب:

- بعيرة عامر

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الاصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	أستاذ محاضر أ	هباز سناء
مشرفا ومقررا	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	أستاذ محاضر أ	حمزة جبايلي
عضوا ممتحنا	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	أستاذ مساعد ب	خليفة وردة

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّتُ لِلْجِبَالِ
شُجْرًا حَشِيمًا إِنَّ رَبَّهُ
لَسُبْحَانَهُ رَبُّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه والحمد لله على فضله وأنعامه والحمد لله على جوده وإكرامه الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافؤ مزيده أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولايسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من هم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الافضل حمزة جبايلي الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم ييخل عليا بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه والمرشد كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمه لمجهوداتي .

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو من بعيد إلى كل هؤلاء وأتوجه بعظيم الإمتنان وجزيل الشكر المنتظر بأصدق العبارات .

إهداء

إلى سيدة قلبي رمز الوفاء والدتي تغمدها الله برحمته الواسعة ، والذي أسأل
الله أن ينير قبرها ويبدلها دارا أحسن من دارها وأهلا خيرا من أهلها وجيرانا
خيرا من جيرانها وأن يجعلني صدقة جارية بعدها.

وإلى والدي أطال الله في عمره في كل خير.

وإلى كل من تربيت وترعرعت وكبرت بينهم إخواني وأخواتي وزملائي وإلى
الأهل والأقارب

كما أهدي هذا العمل إلى كل أطفال العالم.

كما أهدي هذا العمل لكل من دعمني وساندني لإتمام هذا العمل ، لكل
من تواضع، وعذرا لمن يذكره قلبي سهوا.

مقدمة

مقدمة:

إن الطفولة هي نواة المستقبل وبرعم الحياة وزهرته واعتبرها المولى عز وجل زينة الحياة الدنيا في قول تعالى: {الجمال والبنون زينة الحياة الدنيا}¹، والأطفال هم رجال وأمهات الغد وصانعو المستقبل للأمة، وقد خصها المولى عز وجل بالتكريم والتشريف فأقسم بها في كتابه العزيز وذلك في قوله تعالى: {ووالد وما ولد}².

ونظرا لأهمية الطفولة الكبرى فإن رعايتها وإحاطتها بالضمانات حماية لحقوقها ليس واجب وطني فحسب وإنما هو مبدأ أخلاقي إنساني على طريق تحرير الإنسان الذي هو رعاية الحياة ومنطلقه، فالأمة التي ترعى أطفالها وتحميهم هي أمة تدرك أن مستقبلها لا يمكن أن يكون أفضل من حاضرها إلا ببذل المزيد من الجهد لإعداد أطفالها الإعداد الحسن، ليتحملوا فيما بعد مسؤولية قيادة المجتمع بنجاح. وتجسيد الأهمية الكبرى التي يحتلها الأطفال في رسم مستقبل كل دولة حرصت هذه الأخيرة منذ القدم وحتى يومنا هذا سواء على المستوى الدولي أو المحلي على إصدار إعلانات دولية لحقوق الطفل وإبرام إتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية لكفالة الحماية القانونية للطفل.

ومن أجل إستمرار الحماية القانونية للطفل ، عمل المجتمع الدولي بمختلف أشخاصه على تكريسها وقت السلم من خلال إبرام إتفاقيات تلزم أطرافها على إتخاذ التدابير اللازمة في سبيل التمتع بالحقوق المقررة للإنسان كما للطفل، أيضا العمل من خلال آلياته على تطبيق بنود الإتفاقيات والعمل على تجسيد الحقوق للطفل كاملة مع مراعات وضع الدول بين النامية والمتقدمة، فمنح للطفل حماية لحقه في الحياة وحقه في الكرامة والمعاملة الإنسانية، والحق في البقاء، والحق في المأوى والصحة وغيرها من الحقوق ، لذلك لم يغفل على مراعات

¹سورة الكهف، الآية 46.

²سورة البلد، الآية 03.

مقدمة

ظرف الطفل الصحي و المعيشي وغيرها من الظروف التي قد تكون عائق أما تمتعه بالحقوق ، أيضا وقت المنازعات المسلحة خاصة وأنه أكثر عرضة للإنتهاك والإستغلال فتمت إحاطته بمجموعة من الإتفاقيات التي من شأنها أن تكون درع له من الإنتهاكات كالعنف والإغتصاب، التجنيد ، الإستغلال الجنسي ، خاصة وأن الرقابة في هذا الظرف تكاد تكون منعدمة، لكن هذه الأسباب تؤدي إلى نتائج وخيمة تؤثر على الطفل، وقد يتعرض إلى إعاقات، تشرد، إنحرافات، هذا ما فتح المجال للآليات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية للتدخل والعمل على محاولة وضع حد لهذه الإنتهاكات والإعتداءات عن طريق مختلف الوسائل كوضع برامج توعية وعقد مؤتمرات للتذكير بمدى أهمية هذه الفئة ، وأيضا للتشجيع على الحفاظ على حقوقها التي تسهل لها الوصول إلى ما تهدف إليه، وهو البحث عن حماية حقوق الطفل من تعليم، صحة، تربية، ثقافة لتنتشئتهم تنشئة سليمة وهذا لأن أطفال اليوم هم رجال الغد.

وحماية الطفل تعد حماية الإنسانية جمعاء، خاصة وأن كل هذا الترتيب على ما حدث في الحرب العالمية الأولى والثانية وأيضا الآثار الكارثية التي خلفتها النزاعات الدولية وغير الدولية من مم مجازر في حق الأطفال ، من هذا المنطلق فإن إصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959، واتفاقية 1989 لحقوق الطفل، كانت الأساس في تركيب الحماية القانونية للطفل، من خلال تحريكها وتفعيلها لعمل الآليات الدولية.

قد كانت الجزائر من بين الدول السابقة للمصادقة على اللإتفاقيات المعنية بحقوق الطفل وعملت على تنفيذ ما جاء فيها وما ترتب عليها من إلتزامات على غرار غيرها من دول العالم، وهذا لتكفل حماية لأطفالها.

قدر عرف التشريع الجزائري تطورا مهما في مجال تعزيز منظومة الحماية القانونية للطفل وهذا مراعاة لصغر سنه وضعف إدراكه هذا ما يؤدي إلى الوقوف على الوضع القانوني للطفل في التشريع الجزائري وبعد صدور المرسوم الرئاسي 92-461 تغيرت نظرة المشرع الجزائري لمفهوم الطفل، بحيث كانت قبل ذلك تحتكم بما جاء في القانون المدني والقانون الجنائي، وقانون العمل، ليوسع بعدها إلى حماية الطفل ويسلط الضوء على حقوقه من خلال تثبيته لمختلف المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل، إضافة إلى ذلك قام بإدخال تعديلات على مختلف القوانين، كالتعديل الي عرفه القانون الدولي الخاص، القانون الجنائي، خاصة بعدما عاناه المجتمع الجزائري ومن ظاهرة إختطاف الأطفال.

إلى جانب هذا سن المشرع الجزائري قانون جديد لحماية الطفل 1-12 المتعلق بحماية الطفل، يظهر إهتمام الجزائر أيضا بفئة الأطفال من خلال الدستور الذي يعد حامي الحقوق والحريات بحيث أنه من أول دستور للجزائر سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لعام 1996، نص على حقوق الطفل وحمايتها بصفة محتشمة وغير مباشرة.

ليأتي تعديل دستور 2016 ودستور 2020 ليؤكد صراحة على حماية حقوق الطفل من خلال نصوص مواده وبالتالي فهذه المواد التي جاءت صراحة لحماية حقوق الطفل تعد ضمان لحماية الطفل.

أهمية البحث:

الطفل هو حجر الأساس في بناء الأسرة وبدورها هي اللبنة أو الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات والأمم، وأن تأهيله لتحمل مسؤولياته كرجل المستقبل ن يحتم على المجتمع الدولي إحاطته بالعناية اللازمة ، وحمايته من مختلف الإنتهاكات التي تمارس في حقه.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك أسباب شخصية وأخرى موضوعية وهي:

1 - الأسباب الشخصية: تتمثل في حبي الكبير للطفل والتألم الكبير لواقع الطفل العالمي والجزائري بصورة خاصة.

2 - أسباب موضوعية: فهي ترجع لكثرة الإعتداءات التي تمس الأطفال يوميا وكذلك لكون هذه الدراسة من الموضوعات التي تتصدر أيضا إهتمام المجتمع الدولي.

الهدف من البحث:

هو تسليط الضوء على مختلف المواد التي جاء بها هذا القانون ومدى خدمته للموضوع أو تبيان مختلف المراكز والمؤسسات التي تسهر على توفير هذه الحماية وكذلك الأشخاص المعنيون والمسؤولون على تقديم هذه الحماية.

الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية هذه الدراسة باعتبارها ظاهرة إجتماعية يستلزم على المشرع سن تشريعات بما يتوافق مع هذه الظاهرة ، فقد وجدت عدة دراسات ألفت بموضوعي بحثي، إلا أن معظم تلك الدراسات تناولت موضوع بحثنا بصفة سطحية دون اللجوء للتفاصيل.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتها خلال هذا البحث ، الصعوبة في تجميع المراجع، وقلتها خاصة منها الكتب، ويعود السبب إلى أن هذا القانون حديث النشأة

الإشكالية:

مفهوم حق الطفل؟ ومانظامها شرعا وقانونا؟ وناهي الآليات المتبعة من أجل تقيير أكبر قدر من الحماية والرعاية بالطفولة في دستور الجزائر؟

ولإجابة على إشكالية البحث، إعتدنا على إستعمال الأسلوب التحليلي العلمي القائم على جميع المعلومات وتحليلها بطريقة علمية.

حصرنا موضوع البحث في فصلين، الفصل الأول تحدثنا فيه عن ماهية حقوق الطفل في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية أما الفصل الثاني فتحدثنا فيه عن الحماية الدستورية وحقوق الطفل في الجزائر.

الفصل الأول

ماهية حقوق الطفل

وحقوق الإنسان

تمهيد:

الطفولة هي بنت الحياة وزينتها وحقها في الحماية حق تفرضه الفطرة وتحميه التعاليم الإسلامية وتحث عليه المواثيق الدولية وتنظمه القوانين.

فقد عنا حق الطفل حق أصيل تتفرع عنه حقوق عديدة تحميه وتحيطه بالأمان إلى حين بلوغه السن التي تجعله مؤهلاً بدنياً وعقلياً لتولي زمام أمره ويعرف واجباته ويقوم بدوره في المجتمع الذي ينتمي إليه.

وتشكل نسبة الأطفال في الجزائر نسبة عالية ، مما وجب رعاية خاصة لهذه الفئة التي تعتبر لبنة أساسية لبناء مجتمع متوازن بعيداً عن الانحرافات والإضطرابات الإجتماعية، ولا يمكن هذا إلا بتثنية إجتماعية سليمة وعادلة تمكنهم من العيش في مستوى معقول وتضمن توجيه طاقتهم نحو غايات إجتماعية صالحة تساهم في بناء عقولهم وأجسادهم ليكون في المستقبل قادرين على العطاء والإنتاج لنهوض مجتمعاتهم وبما أن مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان حيث تبدأ شخصيته في التكوين، فالإهتمام بها كان من أسمى الأهداف الدولية بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة ، وحقوق الطفل من تلك الحقوق المتأصلة التي لا يمكن للطفل أن يحيي غيرها أو أن يعيش عيشة مستقرة وحده فهي حقوق طبيعية أصلية تتشأ مع الطفل منذ فترة الحمل.

وطالما أن الطفل هو إنسان فهو يستفيد من الحقوق العامة المقررة للإنسان ضف إلى ذلك فهو يتمتع بحقوق خاصة به نتيجة لضعفه وعجزه عن الدفاع عن نفسه وحاجته للرعاية والحماية، وهو الأمر الذي سعت إليه التشريعات المختلفة حيث أقرته أيضا العديد من المواثيق الدولية وضمنته الدساتير الداخلية بما فيها المشرع الجزائري الذي أولى إهتماما بالغا بالطفل عن طريق سنه لمجموعة من القوانين لكفالة حقوق الطفل وحمايته.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول تحديد مفهوم الطفل في التشريع الجزائري (المبحث الأول) ثم نتطرق لمفهوم هذا الأخير في المواثيق الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الطفل في التشريع الجزائري

إن مفهوم الطفل يشير إلى معانٍ مختلفة ومتعددة تصف مراحل زمنية من عمر الإنسان ، وقبل إعطاء تعريف لمدلول الطفل من الناحية القانونية، حري بنا الوقوف عند مدلول الطفل في مختلف العلوم، وأن بيان ذلك سيعين على الفهم وسيزيل اللبس خصوصا مع الألفاظ المستخدمة للدلالة على الطفل، وعليه سنحاول التطرق إلى تعريف الطفل لغة واصطلاحا في المطلب الأول ثم تعريف الطفل في الشريعة والتشريع الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحا

نستعرض تعريف لكلمة الطفل في اللغة العربية في الفرع الأول ثم تعريف الطفل إصطلاحا في النوع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة

لقد جاءت كلمة طفل في اللغة العربية بعدة معانٍ، فالطفل لغة من الفعل الثلاثي "طفل" وطفل بكسر الطاء وتسكين الفاء، كلمة مفرد جمعها أطفال، وهي الجزء من الشيء ، والمولود ما دام ناعما دون البلوغ والطفل أول الشيء ، والطفل أول حياة المولود حتى بلوغه، ويطلق للذكر والأنثى¹ .

وعرف الطفل أيضا بأنه "كل جزء من كل شيء ، عينا كان أو حدث والطفل يدعى منذ أن يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، والطفل جمعه أطفال ، ويستوي ذلك في الذكر والأنثى"².

يعرف الطفل لغة مع كسر الطاء وتشديده البنان الرخص والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم الطفل والطفلة الصغيران من كل شيء ، الطفل الصغير من

¹عباس محجوب (1987)، أصول الفكر التربوي في الإسلام، بيروت، لبنان، دار ابن الكثير، ص 221-234.

²عيسى الجراجرة، ريادة الإسلام في نفي ماهوية عالم الأطفال وتطبيق حقوق الرعاية والتربية ، بدون طبعة، دار ابن رشد، دار الكرمل للنشر، عمان، 1988، ص 42.

أولاد الناس والدواب كما يعرف الطفل لغة في مختار الصحاح المولود والولد يقال له كذلك حتى البلوغ¹.

الطفل: جمع أطفال؛ أي الصغير، مؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء؛ المولود أو الوليد حتى البلوغ²، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: { ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم }³.

وما يهمننا من هذه التعاريف اللغوية هو ما يتعلق منها بالمولود مادام صغيراً، فيطلق "الطفل" على الولد كم حين ولادته حتى البلوغ، ويطلق الطفل على الواحد مذكراً ومؤنثاً وعلى الجمع لأنه إسم جنس⁴.

وبالتدقيق في قواميس اللغة العربية نجد ثمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل ونذكر منها ما يأتي:

1 - القاصر: جمعه قصر، ففي اللغة قصر الشيء بمعنى جسده وقصر عن الشيء معنى عجز عنه والقصر في كل شيء: خلاف الطول. والقصير من الشعر: لاف الطويل. وقصر الشعر: كف عنه وغض حتى قصر⁵.

¹ كمال الدرع، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية والإدارية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم، جامعة الجزائر، الجزء 39، رقم 12001، ص 41.

² إبراهيم مصطفى وأحمد حسين الزيات، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، 1985، ص 560.

³ سورة الحج، الآية 05.

⁴ مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة 6، 1998، ص 1065.

⁵ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن الأنصاري الروافعي، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 11، ط 3، 485/11.

2 - **الصبي**: من لم يبلغ الحلم ورجل مصب ذو صبيان، قال تعالى: { فأشارت إليه قالو كيف نكلم من كان في المهد صبياً }¹، والصبي² من لم يطمع بعد وفي المحكم: من لدن يولد إلى الفطام³.

3 - **الغلام**: وهو الطار الشارب، يقال غلام بين الغلومة والغلومية، قال تعالى: { قال ربي أن يكون لي غلام }⁴، والجمع غلمة وغلمان، وإغتم الغلام إذا بلغ حد الغلومة⁵. وقال الزمخشري⁶: الغلام هو الصغير إلى حد الإلتحاء.

4 - **الولد**: يقال للواحد والجمع والصغير والكبير، قال تعالى: { فإن لم يكن له ولد }⁷. ويقول { أن يكون له ولد }⁸. ويقال للمتبنى ولد قال تعالى: { أو نتخذه ولدا }⁹، والوليد يقال لمن قرب عهده بالولادة.

والولد يقال له جنين حتى يوضع ثم صبي حتى يطمع... فلا يمنع إطلاقاً شيء من ذلك على غيره مما يقاربه تجاوزاً "إذ يمكن القول بأن كلمة ولد تطلق على الإنسان من حين الولادة إلى البلوغ"¹⁰.

¹سورة مريم، الآية 29.

²الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفول عدنان داوودي، دار القلم، دار الشامية، 2009، ص 475.

³محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس، من جواهر القاموس، طبعة الكويت، دون سنة نشر، الجزء 38، فصل صاد، ص 406.

⁴سورة آل عمران، الآية 40.

⁵الأصفهاني، المرجع نفسه، ص 613.

⁶ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ الزمخشري/ <http://ar.wikipedia.org> يوم 2023/07/23 على الساعة 13:12.

⁷سورة النساء، الآية 11.

⁸سورة الأنعام، الآية 101.

⁹سورة القصص، الآية 9.

¹⁰سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، قدمت هذه الأطروحة لاستكمال متطلبات درجة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003م، ص 32.

5 - الحدث: إن للحدث مجموعة من التعريفات ولكن تكاد جميعها تعتبر أن الحدث هو صغير السن أو حديث السن¹.

كذلك يدل على شخص لم تتوفر لديه ملكة الإدراك والإختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء وإختيار النافع منها ولا يرجع هذا القصور إلى علة أصابت عقله بل لعدم إكتمال نموه وضعف قدرته العقلية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة².

6 - الفتى: قال الله تعالى: { وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه }³. وقال تعالى: { نحن نقص عليك نبأهم بالحق إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى }⁴.

الفرع الثاني: تعريف الطفل إصطلاحا

أم تعريف الطفل في الإصطلاح فإنه مبني على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة، وقد عبرت آيات القرآن الكريم عن هذه المرحلة لتضع تعريفا خاصا لمعنى الطفل ، وهو ما جاء في قوله تعالى: {ثم نخرجكم طفلا}⁵، إذ تنقسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الإنسان باعتماده على البيئة المحيطة به كالوالدين والأشقاء بصورة شبه كلية ، وتستمر هذه الحالة حتى سن البلوغ⁶.

وكلمة الطفل تعني أيضا هو الجنين من لحظة نفخ الروح فيه وهو في رحم أمه إلى مولده وبلوغه سن الرشد، فإن لم تظهر عليه علامات البلوغ مثل الإحتلام بالنسبة للذكر أو

¹ مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 30.

² بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010/2011، ص 12.

³ سورة يوسف، الآية 30.

⁴ سورة الكهف، الآية 13.

⁵ سورة الحج، الآية 5.

⁶ محمد القرطبي، تفسير القرطبي، القاهرة، دار الكتب المصرية، الجزء 12، ص 11-12.

الحيض بالنسبة للإناث يظل طفلا حتى بلوغه سن 15 سنة وهذا رأي جمهور الفقهاء المسلمين¹.

قال تعالى: {هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم نخرجكم طفلا}².

وقال تعالى: {والطفل الذين لم يظهروا على عورات الناس}³. وقال أيضا: {أونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا}⁴.

وقيل قديما عند العرب : جارية طفلة وطفل ، وجاريتان طفل، وجوار جمع جارية⁵.

ويقصد بالطفولة إصطلاحا أنها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية، وكلما كانت المجتمعات بدائية وفقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة.

وهناك من رجال الفقه من إعتدوا معيارين لتعريف الطفل، معيار عضوي يهتم بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل حيث يتميز بخصائص معينة تتغير وتظهر أخرى على جسمه ببلوغه، ومعيار عمري يأخذ بالسن بدلا من الحالة الجسدية وهو المعيار المعتمد من قبل مختلف التشريعات⁶.

¹ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007م، ص 10.

² سورة غافر، الآية 67.

³ سورة النور، الآية 31.

⁴ سورة الحج، الآية 5.

⁵ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار أدمان الجامعية، دون سنة نشر، 2004م، ص 08.

⁶ حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 29.

ويعرف الفقيه باركر الطفولة: "بأنها المرحلة المبكرة في دور حياة الإنسان والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل وسعي ، لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤوليتهم من خلال اللعب والتعليم الرسمي".¹

وحدد كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، وهذا الأخير يكون بالعلامة وبالسن وهناك علامات متفق عليها عند الفقهاء بالبلوغ يظهر في الغلام الرجولة والمقدرة على الزواج وعند الأنثى الحيض، الإحتلام والحبل، فإذا لم يظهر أي من هذه العلامات الفارقة والمميزة فيكون العبرة بالسن.

ويحتاج جمهور الفقهاء في تقدير السن بالخمس عشرة عاما، لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "عرضت نفسي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشر عاما فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر عاما فأجازني". وعليه فالرسول عليه الصلاة والسلام اعتبر سن 15 سن البلوغ في المقاتل وبالتالي يعامل الطفل معاملة الرجل البالغ.

المطلب الثاني: تعريف الطفل في الشريعة والتشريع الجزائري

الفرع الأول: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

أولت الشريعة الإسلامية إهتماما كبيرا بمرحلة الطفولة والطفل باعتبارها من أهم مراحل حياة الإنسان، والتي تبدأ من يوم تكوينه كجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ لقوله تعالى: لو تقرر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا².

¹ محمد صرصار، مغربي نوال، المحاية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إصطنبولي، معسكر، ص

ظهر في الفقه الإسلامي إتجاهين: الأول يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والإتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائياً ولا يستمد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية ، وذهب إلى هذا غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية¹. واستدلوا بما ورد في القرآن الكريم الذي يحدد نقطة بدأ الطفولة بقوله تعالى : {يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم * ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم...} ² والأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث أو الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فاليستأذنوا كما إستأذن الذي من قبلهم * كذلك يبين الله لكم آياته * والله عليم حكيم} ³.

وقد جعل الإحتلام حداً فاصلاً بين مرحلتي الطفولة، مرحلتي البلوغ والتكليف، لكون الإحتلام دليل على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطراً على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حال الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور علامات الطبيعية لدى المرء، فعند الذكر بالإحتلام والقذف، ظهور الشعر على الوجه، وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى المعيار الموضوعي يسري على جميع الأشخاص ⁴، وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد إحتلم إذا كان ذكراً، أي تجاوز مرحلة الطفولة، ويسري هذا الحكم أيضاً على الأنثى، وقد إختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشر، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدث من مولده

¹ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص

² سورة الحج، الآية 05.

³ سورة النور، الآية 59.

⁴ محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 90.

حتى سن الثامنة عشرة ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام السيوطي على أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فإنه يظل حدث وغير مكلف إلى أن يبلغ 15 عام¹.

وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين الكبار والصغار من مرحلة الولادة إلى مرحلة بلوغ سن الرشد عبر مراحل ثلاث:

أ- مرحلة الصغير غير المميز : وتبدأ بولادة الصغير إلى بلوغه من السابعة من عمره.
ب- مرحلة الإدراك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة من سن الصغير وتنتهي بالبلوغ.

ت- مرحلة الإدراك التام: وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من مرحلة الخامس عشر أو الثامن عشر أو بظهور إحدى العلامات التي تظهر في الصبي أو الأنثى مثل الإحتلام عند الولد والحيض عند الأنثى².

الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا صريحا للطفل إلا أن مفهومه يمكن إستخلاصه من المواد القانونية التالية:

أ- القانون المدني³: قانون 05-01 المؤرخ في 13 يونيو سنة 2005م في المادة 42 منه الفقرة الثانية "... يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة". ونصت المادة 40 منه في الفقرة 02: أن سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة."

¹ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 91.

² بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 07.

³ القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية (النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 10 مايو 2007 مدعم بالإجتهااد القضائي) طبعة 2013/2014، بيرتي الجزائر، صدر طبقا للأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 1975/09/26، متضمن للقانون المدني المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 1975/09/30م.

- ب- وهذا ما أكد عليه قانون الجنسية¹: نصت المادة 04 منه "أنه يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني."
- ت- قانون الأسرة²: في المادة 07 منه نصت على أنه "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة..." والمادة 86 منه كذلك: "من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية."
- ث- قانون العقوبات³: نصت المادة 49 منه على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة."
- ج- قانون حماية الطفل⁴: رقم 15-12 إذ نصت المادة الثانية منه في الفقرة الأولى أنه: "الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 كاملة وبفيد مصطلح حدث نفس المعنى."
- والملاحظ أن سن الرشد في القانون الجزائري ليس واحد ويختلف من قانون لآخر فما هو السن الذي يأخذ به ، وما يمكن ملاحظته أن الحد الأقصى لمرحلة الطفولة هو 19 سنة كما أن المشرع كذلك أطلق على الطفل لفظي القاصر والحدث⁵.

فقبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لم ينص المشرع الجزائري على تعريف صريح جامع مانع للحدث أو الطفل في قانون الإجراءات الجزائية ن بل اكتفى بتحديد سن

¹الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 متضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر 05-01 مؤرخ في 27 فبراير 2005م.

²قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق ل 9 يونيو 1984م يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

³قانون العقوبات الجزائري حسب أمر تعديل قانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، صادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر السابق.

⁴القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 بتاريخ 19 جويلية 2015، ص ، المادة 2، الفقرة 01.

⁵وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري تطرق في المادة 142 من ق . إ . ج ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون إ . ج المعدل والمتمم "يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام 18 سنة"

كما أطلق على لفظ الحدث على الطفل من نص المادة 444 ق إ ج، معناه فيها أنه يعتبر طفل من لم يبلغ سن 18 سنة

الرشد في المادة 442 منه التي نصت: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر"¹ وبصدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجده يربط تعريف الطفل ببلوغ سن الرشد حيث نجده ينص في مادته الثانية ويعرف الطفل بقوله: "الطفل: كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى."

وما يلاحظ أن هذا التعريف جاء متقارب مع التعريفات التي جاءت بها مختلف التشريعات والمواثيق الدولية التي في مجملها تعرف الطفل باعتباره كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة كاملة، حيث بالرجوع إلى إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 نجدها تعرف الطفل بقولها: "الأغراض هذه الإتفاقية ، ويعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، كما نجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل يعرفه بأنه كل إنسان دون 18 من عمره"².

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي ولم يحدد سن أدنى لمرحلة الطفولة أو الحداثة متماسكا بذلك مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت في القاهرة سنة 1953 التي دعت إلى تحديد سن أدنى لمرحلة الطفولة أو الحداثة يمكن إتخاذ تدابير وإجراءات إصلاحية أو وقائية بالنسبة لجميع الأحداث، ولكي تستطيع محكمة الأحداث بسط وصايتها ورقابتها على قضايا الأحداث بغض النظر عن الحد الأدنى لسنهم³.

وفي نفس السياق نجد الأستاذ نبيل صقر والأستاذة صابر جميلة في كتابهما الأحداث في التشريع الجزائري يؤكدان على هذا المنهج، ذلك وأنه حسب رأيهما فإن تحديد حد أعلى لسن

¹ شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، قسم علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2016/2017، ص 15.

² بولحية شهرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، (د،ط)، ص 14.

³ محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، (ب س ن)(ب ط)، ص 35.

الطفل "الحدث" دون تحديد حد أدنى في تعريف الحدث هو الأولى بالإتباع، وذلك لأن الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري يتعين أن يكون محل عناية المشرع سواء في حالة إمتناع مسؤوليته لعدم بلوغه سن التمييز أو في حالة تجاوز هذا السن وعدم بلوغه سن الرشد الجزائري، وسواء إرتكب جريمة، أو وجد في إحدى الحالات التعرض للانحراف¹

ونجد أن المشرع أعطى أسماء أخرى متشابهة لإسم الطفل منها الحدث كما ذكر سابقا ومنها القاصر وكذلك كلمة الصغير.

¹نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (ب س ن)، (د ط)، ص

المبحث الثاني: تعريف الطفل في المواثيق الدولية

إن الأحكام والمبادئ السياسية التي تضمنتها الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في القانون الدولي تضمنت عدة مبادئ وأحكام أساسية تسعى للمحافظة على حقوق الطفل ، وحماية فئة الأطفال، وذلك كله بقانون جامع وشامل ويضم جميع حقوق الطفل المتناثرة في نصوص القوانين المختلفة، سواء الدولية أو الإقليمية¹ حيث سنتطرق للطفل في القانون الدولي في المطلب الأول، ونتناول حقوق الطفل في المواثيق الدولية الإقليمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطفل في المواثيق والإتفاقيات الدولية

تعد الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل أبرز وثيقة دولية في تاريخ الأمم المتحدة وأقواها إلزاماً تناولت حقوق الطفل بشكل خاص وإن كانت المعايير الدولية الأخرى لحقوق الطفل تنطبق كل الأطفال والبالغين على حد سواء².

وسوف نقوم بتسليط الضوء على تعريف الطفل في إتفاقية الأمم المتحدة والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية للعام الثاني (1990) والإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001.

الفرع الأول: تعريف الطفل في ميثاق الأمم المتحدة

الطفل هو أي شخص يقل عمره عن 18 سنة³.

على الرغم من أن مصطلح الطفل والطفولة قد ورد في العديد من المواثيق الدولية والإتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، إبتداءً من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام (1924) مروراً بإعلان حقوق الطفل في العام (1959) والإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني،

¹ رناروكان نومان العنكبي.

² منظمة العفو الدولي، إتفاقية حقوق الطفل، وثيقة رقم QRS//109/94، أكتوبر 1994.

³ www.unicef.org/ar/

إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهاذين التعبيرين ، كذلك لم تحدد معظمها سن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة.

تعتبر إتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي بموجبها تم وضع مفهوم الطفل بشكل عام حيث عرفت الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".¹

يلاحظ أن تعريف الطفل الوارد في الإتفاقية إتسم بالمرونة التي تسمح لكل دولة بتحديد سن الرشد على نحو يتفق وظروفها سواء أقل مما هو مذكور في الإتفاقية أو أكثر، حيث ذهبت بعض التشريعات بالتضييق من مدلول الطفل فتجعله ينطبق على الصغير الذي لم يتجاوز السابعة عشر، وبالتالي يكون من بلغ هذه السن قد تجاوز مرحلة الطفولة ويتحمل المسؤولية الجنائية مثل القانون الإنجليزي، اليوناني، البوليفي، واقتدت بعض الدول العربية بهذا النهج في الإعلان عن التزامها بحقوق الطفل.²

بينما ذهب جانب من الفقهاء القانون الدولي ينقذ الإتفاقية حول بداية مرحلة الطفولة بقولهم "أن تعاريف الطفل وردت بشكل عام فضفاضة ولم تتطرق للحماية الواجبة للطفل قبل ميلاده، على الرغم أن ديباجة الإتفاقية تطرقت لذلك فهناك من هو مؤيد ولجعل تاريخ الميلاد تاريخ بداية هذه المرحلة ، والجانب المعارض يطلب بسط هذه المرحلة على فترة الحمل.

أما الخلاف حول نهاية مرحلة الطفولة فيرى جانب من الفقه أن رفع سن الطفل إلى 18 سنة يتفق مع ما تصبوا إليه الإتفاقية من مد فترة الطفل بينما يرى جانب آخر أن تحديد سن 18

¹ عبد العزيز مندورة، عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 27.

² عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع نفسه، ص 49/18.

عام يتعارض مع التقسيمات الحديثة في علم النفس النمو ذلك أن مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ وتبدأ بعد ذلك مرحلة جديدة وهي مرحلة المراهقة¹.

والذي نراه أن تحديد سن 1 سنة ولتحديد نهاية فترة الطفولة يستقيم مع المنطق القويم وبداية مرحلة المراهقة حتى نهاية سن الثامنة عشر.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990)

أما بالنسبة للميثاق الإفريقي فقد عرف الطفل في نص المادة 02 من الجزء الأول منه بأنه: "كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة"².

وهو تعريف يحدد سن إنتهاء الحماية المنصوص عليها في الميثاق دون أن يحدد سن بدأ الطفولة، ويبدو أن أمر تحديد هذا السن متروك للدول الأطراف وفقا لقوانينها النافذة³، ومع ذلك يمكن القول أن هذا التعريف يتميز عن تعريف الطفل في إتفاقية حقوق الطفل من حيث أنه لم يقيد سن الطفولة بالقانون الوطني.

المطلب الثاني: تعريف الطفل في المواثيق الإقليمية الوطنية

يقصد بالوثائق الإقليمية هي الوثائق الصادرة عن المنظمات الإقليمية التي إهتمت بمجال الطفل وأسهمت فيه إسهاما كبيرا، وتعرضت بدورها إلى تحديد مصطلح الطفل نذكر مها ميثاق حقوق الطفل العربي.

¹ عبد الرحمان محمد خلف، السياسة الجنائية والأمنية لمواجهة عنف الأطفال، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 15-19.

² تنص المادة 2 من الميثاق "بموجب هذا الميثاق" يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة.

³ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الإصدار 1، ص 527.

الفرع الأول: تعريف الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983

يمثل ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 إسهاما عربيا في مجال الإهتمام بالطفولة وحمائتها في إطار جامعة الدول العربية، وقد تعرض هذا الميثاق إلى تعريف الطفل بحيث جاء في مقدمتها ما يلي: "إن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر."¹

ومن هذا نستنتج أن الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 عرف الطفل من خلال تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة بحيث تبدأ من الميلاد إلى غاية بلوغ الإنسان سن 15 سنة.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القوانين الوطنية

لم تهتم القوانين الوطنية كثيرا لتعريف المصطلحات حيث نجدها في الكثير من الأحيان تترك هذه المهمة للفقهاء، إلا أن القوانين العربية الصادرة بشأن الأطفال قد اهتمت بتعريف الطفل وسنأخذ كمثال عن ذلك القانون المصري والقانون التونسي.

1 - تعريف الطفل في القانون المصري:

عرف هذا القانون الطفل في المادة الثانية من القانون رقم 12 الصادر سنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة 2008 على أنه: "كل من لم يتجاوز سنه ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة". ثم قررت المادة 95 منه بأن: "أحكامه تسري على من لم يبلغ سنه 18 سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى الحالات تعرض للإنحراف". ثم عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 126 الصادر سنة 2008 حيث نصت على أنه: "مع مراعات حكم المادة 111 من هذا القانون الأسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يتجاوز سنه 18 سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده

¹ عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الحاج لخضر، 1، 2018/2017، ص 20.

في إحدى حالات التعرض للخطر". ومما سبق يتبين أن المشرع المصري جعل مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ الطفل سن 18 كاملة وبمجرد تجاوز الطفل هذه السن أصبح الشخص بالغ، وبالتالي لا تسري عليه أحكام هذا القانون ويتضح أيضا أن المشرع المصري بتحديد سن 18 سنة كاملة لإنهاء مرحلة الطفولة فهو بذلك قد ساير أحكام المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989¹.

2 - تعريف الطفل في القانون التونسي:

عرف المشرع التونسي الطفل ضمن الفصل 3 من مجلة حماية الطفل بأنه: "كل إنسان عمره أقل من 18 سنة لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة"، من هذا التعريف يتضح أن المشرع التونسي جعل نهاية مرحلة الطفولة تكون بمجرد بلوغ الشخص ثمانية عشر سنة ما لم يبلغ من الرشد بمقتضى أحكام خاصة².

¹ عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 22.

² المرجع نفسه.

الفصل الثاني

الحماية الدستورية لحقوق الطفل

في الجزائر

تمهيد:

الدستور هو الذي يضع الأسس التي تقوم عليها كل القوانين وتخضع له جميع قواعد، وهو يتضمن المبادئ التي تحكم التطور السياسي والإجتماعي والإقتصادي في الدولة، وهو الذي يكفل حماية الحقوق والحريات ويحفظ كيانها ، ولا يجوز للقوانين أن تحيد عن مضمون هذه الحقوق والحريات التي حددها الدستور أو تقلل من فعاليتها ، بل تكفلها وتنظم ممارستها وتوفر جميع الضمانات لإحترامها من قبل جميع سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والجنائية وأعضاء المجتمع¹ لذلك فالنص على حقوق الطفل في الدستور بعد ذلك ضمانة أساسية للتمتع بها وكفالة أمر ممارستها.

¹ ابن عصمان شرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2008، ص 14.

المبحث الأول: الحماية المقررة للطفل في الدساتير الجزائرية من 1963 إلى 2020.

تضمنت الدساتير الجزائرية الإشارة للمبادئ التي تنظم حقوق الطفل والأسرة كوسط ينشأ في محيطه وبالرغم من قلة النصوص الدستورية التي تناولت حقوق الطفل والتي لم تعطي لها تعريفاً محدداً¹. إلا أنها تكاد في النص على مواضيع أربعة تتمثل في حق التربية والتعليم، وهو ما سيتم دراسته في (المطلب الأول) والرعاية الصحية وظروف المعيشة وهو ما سندرسه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق التربية والتعليم

يحتاج الطفل إلى الرعاية من خلال التربية والتعليم وهذا حتى ينشأ قوي البنية والإدراك وفي هذا الصدد نصت الدساتير الجزائرية على حق التربية والتعليم وهو ما سنراه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحق في التربية

إن تربية الطفل هي قبل الوالدين لا تعني التنشئة الجسمية والإهتمام بنموه فقط، فالتربية ليست كلمة بسيطة وسهلة كما يعتقد البعض وإنما هي مفهوم شامل يخص الجنس البشري في مختلف مواقف حياته، ومن هذه المواقف التربية التي تجري داخل الأسرة من خلال الطفولة والمراهقة، وقد تمتد إلى السنوات الأولى لسن الرشد².

¹ حسن ملا عثمان، الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل، الطبعة الثانية، دار المريخ للنشر، الرياض، 1992، ص 15.

² علي لعوينات: "تربية الطفل في ظل الأسرة المضطربة والأسرة السوية"، مجلة رسالة الأسرة، عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، العدد 10، 2006، ص 24.

والأسرة هي نواة كل مجتمع والبنية الأولى في قاعدته والتي منها يولد العنصر البشري وفيها يقوى ويتعلم أفضل أخلاقه الإجتماعية ، لكونها المدرسة الأولى لتربية الطفل وتنشئته¹.

لقد اهتمت مختلف الدساتير الجزائرية بالطفل والمحيط الذي يعيش فيه من أسرته ومجتمعه مؤمنة بأن إنشاء الفرد وتكوينه الصحيح لا يكون إلا بتأمين سبل العيش الكريمة ولا ترسيخها في قلب المجتمع الحامل في ثناياه هذه الأسرة التي هي بحق الخلية الأساسية في تكوينه.

ومن خلال إستقراء النصوص وتحليل مضمونها نلاحظ أن الدستور 1963 جاء خاليا من النص صراحة على حق التربية إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 17 منه نجده أشار ضمنا إلى حق الأولاد في التربية ، وهذا من خلال الحماية التي أقرها للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع وباعتبارها المحيط والبيئة التي تسهر مباشرة على تربية الطفل².

أما دستور 1976 فقد تدارك النقص الذي كان في دستور 1963 فيما يتعلق بالنص على حق التربية صراحة، وذلك بوجوب قيام الآباء بتربية أبنائهم وحمايتهم³.

وفي دستور 1989 نجده أيضا نص صراحة على واجب تربية الأبناء من طرف الآباء⁴.

أما دستور 1996 فجاء مضمون مادته "65" بنفس ما جاءت به المادة 62 من دستور 1989، وبما أن الدساتير الجزائرية نصت على أن الإسلام دين الدولة فإن الدين الإسلامي رائد في مجال الجزاءات المتبادلة بين الآباء والأبناء أو ما يسمى بحق التربية، حيث أنه يحث على طاعة الوالدين لا يفوقها إلا طاعة الله سبحانه عز وجل: { وقضى ربك ألا تعبدوا

¹ موالفي سامية، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 82.

² تنص المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 1963 على : "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع."
³ تنص المادة 79 من الدستور الجزائري لسنة 1976 على: "ينص القانون على واجب الآباء في تربية أبنائهم وحمايتهم وعلى واجب الأبناء في معاونة آبائهم ومساعدتهم."

⁴ تنص المادة 62 من الدستور الجزائري لسنة 1989 على : "ينص القانون على واجب الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم وعائلتهم ، كما يجاز الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم."

إياه وبالوالدين إحساناً* إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً¹، وحث على حق الطفل في التربية السليمة السوية وتزويده بالثقافة الإسلامية والتي تكون داعئها الأساسية العقيدة والعبادة والأخلاق ، ولا شك في أن للتربية في الصغر أثر تجني نتائجه في الكبر فالإنسان وهو صغير خامة طيبة، سهلة التطويع والتشكيل بين يدي الوالدين، فإن أحسن تربيته وتعليمه خرج ناتجاً طيباً خلياً من نوازع التمرد، في الواقع العملي نلاحظ من خلال ما نتابعه من قضايا وما نشاهده في حياتنا اليومية أن فساد الصغار من نتائج فساد الكبار، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "من ولد فاليحسن إسمه وأدبه"².

ولا شك في أن للديانة الإسلامية فلسفة في التربية ، فهي مزيج من التعليم الديني الذي يغذي الروح البشرية فيتعلم الطفل منذ الصغر ويتدرب على أركان دينه، قال تعالى مشيراً لما يتعلمه الأبناء من آبائهم في إحدى قصص القرآن الكريم، { يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ولا تصعر خدك للناس ولا تمشي في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير}³ .

وعندما نتكلم عن التربية فإننا نقصد بها تعلم السلوك والأخلاق الحسنة.

ولقد حرص الإسلام كل الحرص على الطفل منذ تكوينه في بطن أمه حتى بلوغ سن الرشد، فيمنع من القسوة، وأوجب على المربي أن يسلك في تربيته للنشؤ الوسطية في كل

¹سورة الإسراء، الآية 23.

²فايز الظفيري، "الطفل والقانون"، معاملته وعمالته الجنائية في ظل القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة

25، مارس 2001، ص 13.

³سورة لقمان، الآية 17-18-19.

شيء¹، كما يبتعد عن الطراوة والتدليل والعنف، فيأمر بالشدة من غير العنف واللين من غير ضعف بل الرحمة مع الحزم ودون الإسراف في اللوم والتعنيف، إذا إقترب الطفل ذنباً، لأن غاية الإسلام هي تقديم إنسان متكامل من كل نواحي الحياة². ولا تكتمل التربية الصحيحة دون تمكين الطفل من حقة في التعليم وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الحق في التعليم.

التعليم حق إنساني أساسي، وغاية في حد ذاته، وهو وسيلة مهمة لتحسين الرفاه من خلال تأثيره على الإنتاجية وجوانب الحياة الأخرى، والتعلم عامل إنساني من عوامل التنمية المستدامة ووسيلة للتمكين الفرد من المعرفة، وهي شرط مسبق لمواجهة المشكلات في عالم اليوم المعقد³. ونستحضر مقولة المصلح الإجتماعي عبد الحميد بن باديس: "علم شيئاً لولد لتكون فرداً، علم الفتاة لتشكّل أمة بكاملها"⁴.

إن فرنسا ما فتئت تتادي بحق الشعوب في التعليم، قد فشلت في تحقيق ذلك في الجزائر، فلدى إندلاع حرب التحرير بلغت نسبة الأمية بين الجزائريين 86% لدى الرجال و 95% لدى النساء ، وهو ما يفسر المشاكل العائلية التي واجهت الدولة الجزائرية الفتية المستقلة عام 1962، ويوضح هذا الوضع تعطش البلد للمعرفة والتعليم في تلك الحقبة الصعبة من تاريخه، فتركزت جهود الدولة في مجال التعليم على تكثيف الإلتحاق بالمدارس للأطفال من

¹ ليلى عبد الله سعيد، حقوق الطفل في محيط الأسرة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة، 03 سبتمبر 1974، ص 209.

² Yakut aqroune, « la protection de l'enfant en droit algérienne », R.A.S.J.E.P , volume 2, no², 2003, p75.

³ المجلس العربي للطفولة والتنمية، واقع الطفل العربي، التقرير الإحصائي السنوي، 2002، ص 69.

⁴ أنظر الطفل الجزائري، كتاب صادر عن مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الجزائر، 1993، ص 12.

كلا الجنسين، من خلال ضمان حق التعليم لكافة المواطنين والزامية التعليم الإبتدائي والمتوسط وهذا بتضمينها في الدساتير الجزائرية¹.

وعلى ضوء ذلك حاول المشرع الجزائري مباشرة بعد إسترجاع السيادة الوطنية النهوض بحق التعليم وتجلي ذلك في دستور 1963². حيث حرص على تدعيم الدولة للتعليم وكفالتها لمجانيته نظرا لإدراكه أن المردود الإجتماعي والإقتصادي والسياسي للتعليم يساهم في نشأة المواطن الصالح الواعي المنتج المشارك في بناء وطنه ، أما دستور 1976، فقد نص كذلك على حق التعليم وجعله إجباريا ومجانيا وقد جاء لفظ كلمة التعليم خمس مرات في فصل مادة واحدة، وهذا ما يعكس الإهتمام البالغ للدولة بحق التعليم وحرصها الشديد لجعله في متناول الجميع بدون تمييز وعلى قدم المساوات، فحق التعليم لكل مواطن هو مجاني وإجباري لا بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية ، وتضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم مع تنظيمها له³.

وحرص المشرع الدستوري على تأكيد إجبارية التعليم الأساسي إنما يعود إلى أن هذه المرحلة تهدف إلى تنمية قدرات واستعدادات الأطفال وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والمعارف والمهارات العلمية التي تتفق مع ظروف بيئته المختلفة، بحيث يمكن الطفل بعد إتمامه هذه المرحلة، يوصل تعليمه في مرحلة أعلى أو يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب، والملاحظ أن مبادئ الشريعة الإسلامية تمنح الذكور والإناث فرصا متساوية في التعليم وحديث الرسول "ص" يقول: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"⁴.

¹المرجع نفسه، نفس الصفحة.

²المادة 18 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي تنص: "التعليم إجباري ..."

³المادة 66 من الدستور الجزائري لسنة 1976 التي تنص: "لكل مواطن الحق في التعليم".

⁴والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الدساتير وآلية تطبيقها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن

عكنون، الجزائر، 2008/2007، ص 15.

وقد جاء دستور 1989 بنفس المبادئ الأساسية لحق التعلم والمتمثلة في مجانية وإجبارية التعليم والمساوات في الإلتحاق به¹. أما دستور 1996 إلى غاية دستور 2020 فلم يضيف أي جديد ويعني محافظا على نفس المبادئ السابقة².

من دراستنا للمواد الدستورية التي تكلمت عن حق التعليم نلاحظ أنها حرصت على التكريس المتوالي لهذا الحق ومجانيته وإجباريته لبناء الشخصية الجزائرية على أساس متين من العلم والمعرفة. ولا يمكن للتربية والتعليم أن يكونا من دون توفير رعاية صحية وظروف معيشية لائقين ، وهذا ما سنتعرض إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الرعاية الصحية وظروف المعيشة.

طفل اليوم رجل الغد، والحديث على رجل قادر على تحمل أعباء النهوض بالدولة لا يمكن إلا بالإهتمام بصحته وظروف معيشته وهو طفل، لذا فإن الدساتير الجزائرية أولت العناية للرعاية الصحية للمواطنين بصفة عامة وكذا ظروف معيشتهم وهو ما سنقف عنده بالبحث في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الرعاية الصحية

تمثل الرعاية الصحية الأساسية المستوى الأول لإتصال الأفراد والأسرة والجمتمع بالنظام الصحي الوطني، والذي يجعل من الرعاية الصحية أقرب ما يمكن لأماكن المعيشة وعمل الأفراد، وتشمل مجموعة محددة من الخدمات الأساسية التي توفر علاجا ووقايته من الأمراض وتحسين السلوك الصحي بطريقة متكاملة ومقبولة إجتماعيا³. ومن أجل تأمين وحماية حق الرعاية الصحية ونمو الطفل في صحة وسلامة تامتين، قام المشرع الدستوري الجزائري بوضع مبادئ تكفل هذا الحق بالرجوع إلى دستور 1963 نجده قد جاء خاليا من

¹ من الدستور الجزائري لسنة 1989: "الحق في التعليم مضمون".

² المادة 53 من دستور 1996.

³ والي عبد الطيف، مرجع سابق، ص 18.

النص صراحة أو ضمناً على حق الرعاية الصحية إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 11 منه والتي تنص على موافقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، نجد أن هذا الإعلان قد نص على حق كل شخص في الرعاية الصحية والوقاية من المرض¹. أما دستور 1976 وعلى خلاف الدستور السابق نص صراحة على حق كل مواطن في الرعاية الصحية وأن هذا الحق مضمون ومجاني²، وهو ما يعكس إهتمام الدولة بقطاع الصحة من خلال تكفلها بحماية وصيانة وتحسين مستوى صحة السكان بالإضافة إلى ذلك فإن نشاط الصحة العمومية يسهم في رقي الإنسان وإعداده ويمثل الطب إجمالي قاعدة نشاط الصحة العمومية في الجزائر³.

وبالرجوع إلى دستور 1989 و 1996 نجدهما قد نصا بشكل مقتضب على الرعاية الصحية إذا ما قورنا بالأحكام الدستورية السابقة فتجد أن دستور 1989 قد كفل حق الرعاية والصحة للمواطنين⁴. واحتفظ دستور 1996 بنفس النص في المادة 4 منه ، والملاحظ أن المشروع الدستوري قد تخلى عن مصطلح مجانية الرعاية الصحية، وهذا ما يشكل تراجع عن الأحكام الدستورية السابقة، وإنقاص من حقوق الأطفال في الحصول على رعاية صحية مقبولة وتراجع المشروع الدستوري عن مبدأ مجانية الرعاية الصحية لا يعكس بضرورة عدم إهتمام الدولة بالقطاع الصحي⁵ وهو ما تعكسه المخصصات المالية المتزايدة سنوياً. إن الرعاية الصحية وحدها غير كافية ما لم يتبعها توفير ظروف معيشية حسنة وهذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

¹المادة 11 من دستور 1963: "توافقت الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

²نصت المادة 67 من دستور 1976 على : "لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية، وهذا الحق مضمون عن طريق توفر خدمات صحية عامة ومجانية..."

³الميثاق الوطني لسنة 1976، ص 271.

⁴نصت المادة 51/1 من دستور 1989: "الرعاية الصحية حق المواطنين".

⁵مجلس حقوق الإنسان، 2008، ص 02.

الفرع الثاني: ظروف المعيشة

إن الحق في ظروف معيشية لائقة هو حق كل إنسان وعلى كل دولة أن تحافظ على كرامة مواطنيها، وتعمل على توفير إحتياجاتهم وضمان معيشتهم بكرامة ، وأن تضمن لمواطنيها المسكن لضمان رفاه أفرادها كما عليها أن تضمن لهم شروط عمل جيدة كي يؤمنوا لعائلاتهم المأكل، الملابس والمسكن وحتى لو منعتهم ظروف معينة من العمل مثل العجز، المرض والشيخوخة.

لقد تضمنت الدساتير الجزائرية الحق في ظروف معيشية لائقة، وضمنتها خصوصها الدستورية، فنجد دستور 1963 قد إعترف بحق كل فرد في حياة لائقة¹، وهو ما يعكس إهتمام الدولة آنذاك رغم حداثة إستقلالها بالظروف المعيشية، أما دستور 1976 أشار إلى مصطلح ظروف المعيشية بشكل صريح وخص الطفولة بقوله تكفل الدولة في نطاق القانون ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل². وفي نفس الصدد وضع الميثاق الوطني لسنة 1976 الفئات التي قصدها دستور 76، حيث جاء في أحد فقراته "مطلب إتاحة فرصة شغل لكل قادر عن العمل في البلاد يطرح مشكل الأطفال والمراهقين الذي لا يمكن لذويهم أن يخصصوا لهم الكثير من وقتهم بسبب مقتضيات العمل ولهذا ستقدم الدولة على إصلاح إجتماعي عميق يتمثل في إعداد مساعدة ضخمة لفائدة الطفولة منذ الصغر، وذلك بفضل ما ستجزه في طول البلاد وعرضها تلبية لحاجات الأطفال والمراهقين من بيوت للحضانة ورياض للأطفال ومطاعم ودور للشباب وكتبات ومجتمعات رياضية ونواد ثقافية وذلك للتمتع بوسائل الترقية النافع لكي ينشؤوا في مناخ إجتماعي مشبع بالقيم الوطنية.

¹ تنص المادة 165 من دستور 1963 على: "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة...".

² تنص المادة 64 من دستور 1975 على: "تكفل الدولة في نطاق القانون ظروف معيشة المواطنين الذي لم يبلغوا سن

أما دستوري 1986 و 1996 وما يليهما فقد تضمننا نفس النص المتعلق بظروف المعيشة ، غير أنه يلاحظ تغير في مصطلح تكفل الدولة ليصبح بدله لفظ مضمونه هو ما يعد تراجعا¹.

إن الحماية الدستورية لحقوق الطفل أفضت إلى الوقوف على النصوص الدستورية التي تناولت حقوق الطفل بدء من دستور 1963 إلى دستور 2020 ، وعلى الرغم من قلة هذه النصوص فإنها أسست لمبادئ مهمة تضمن حقوق الطفل الجزائري أهمها التربية والتعليم والرعاية الصحية وظروف المعيشة، والملاحظ أن الدساتير الجزائرية جاءت متشابهة ومتباينة في تنظيمها لهذه الحقوق سواء فيما تعلق بموضعها في الدستور أو حتى المصطلحات المستعملة والتي كانت تشهد تراجعا من دستور لآخر في بعض الأحيان وتنظيما وأكثر دقة في أحيان أخرى إن الدساتير الجزائرية وإن نصت على أهم المبادئ الضامنة لحقوق الأطفال إلا أنها تبقى قليلة ما لم تدعمها النصوص القانونية والتي تعد الأكثر قدرة على إستيعاب المواضيع وشرحها وإزالة الغموض الذي غالبا ما يكتنف النصوص الدستورية².

¹ تنص المادة 56 من دستور 89 والمادة 59 من دستور 96 على ما يلي: "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة..."

² والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 19-20.

المبحث الثاني: الآليات المكرسة لحماية حقوق الطفل

إن النظام القانوني الجزائري أولى إهتمام خاص بفئة الطفولة باعتبارها حجر الزاوية في تقدم وإزدهار وفي أية بلد، فقد عرض النظام القانوني الجزائري تطورات هامة جعلته من التشريعات الرائدة في العالم، بدء من الدساتير، كما أن المشرع الجزائري يسعى دائما إلى الحرص على توفير أقصى الضمانات وتكريس ووضع الآليات لتنفيذ حماية حقوق الطفل.

ولدراسة ومعرفة هذه الآليات سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، نخصص المطلب الأول للجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية الإنسان ونعالج في المطلب الثاني الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، ونتطرق في المطلب الثالث للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني.

المطلب الأول: اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

عرفت الجزائر مجموعة من الأجهزة أو اللجان الاستشارية والمساعدة في ضمان واحترام حقوق الإنسان ومنها الأجهزة المستقلة والأجهزة الحكومية والأجهزة شبه الحكومية المتعددة الأطراف.

وتعتبر الجزائر أول دولة عربية أنشأت مناصبا وزاريا لحقوق الإنسان يتمثل في المديرية لحقوق الإنسان في إطار وزارة العدل لجنة حكومية ترعى وتتابع حقوق الإنسان ومدى إنشغالات المواطنين وقد عملت هذه المديرية لمدة ثم تم حلها.

كما عرفت الجزائر جهاز مستقل هو المرصد الوطني لحقوق الإنسان والذي يعمل على تعزيز وترقية حقوق الإنسان والذي أنشأ في سنة 1992 بمرسوم رئاسي كما تم حله أيضا

بمرسوم رئاسي ناتج عن إنشاء اللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان سنة 2001 والتي أصبحت هي الجهة المكلفة برعاية ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر¹.

تكمن أهمية هذه اللجنة في كونها تشارك في إعداد التقارير تكمن أهمية هذه اللجنة في كونها تشارك في إعداد التقارير الدورية حول وضعية الطفولة في الجزائر، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الفصل الأول لتعريف اللجنة الوطنية الإستشارية لترقيم وحماية حقوق الإنسان، والفرع الثاني لدور اللجنة الوطنية الإستشارية في ترقية وحماية حقوق الطفل.

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

تأسست اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 01/71 المؤرخ في 25 مارس 2001².

كما تقوم اللجنة بمهام التحسيس والإعلام والنشر الإجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان وتطوير البحث والتعليم والتربية ، وكذا تقديم الآراء الإستشارية حول التشريع الوطني من أجل تحسينه في مجال حقوق الإنسان³.

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

نصت المادة 11 من قانون حقوق الطفل 15-12 بأن تنشأ لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على ترقية وحماية حقوق الطفل ، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقرار المالي.

¹نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب.

²نفس المرجع، ص 408.

³نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 412.

تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

ولهذا سنتعرض لكيفية تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة وهذا ما سوف نتعرض له في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نخصه لدور أو مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة.

الفرع الأول: تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة

نصت المادة 12-15 بأنه: تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالإهتمام بالطفولة¹.

الفرع الثاني: مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة

نصت المادة 13 من القانون 12-15 بأنه يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل لا سيما من خلال:²

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- متابعة الاعمال المباشرة الميدانية في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والإتصال.
- إجداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- ترقية مشاركة هيئات مجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

¹ وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 28.

² محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل في النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

كما يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة طبقا لنص المادة 14 من نفس القانون بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة ويقوم بتقديم إقتراحات من أجل تحسين سيرها أو بخصوص تنظيمها. كما نصت المادة 17 من قانون رقم 12-15 بأنه يجب على الإدارة والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن نضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير .

يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الكفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى لو لم تأدي التحقيقات إلى أية نتيجة¹.

ويساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة².

كما يعد المفوض الوطني لحماية الطفولة تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل ويرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتم نشره وتعميمه خلال ثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ³.

المطلب الثالث: الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني

إستمدت المنظمات الغير حكومية دورها في الرقابة على تطبيق الحماية للطفل في نص المادة 45 من فقرة ب من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 والتي أقرت أنه يمكن للجنة حقوق الطفل تدعو الهيئات المختصة وهيئات أخرى معينة تتمثل في الجمعيات الغير حكومية والإئتلافات الوطنية لتزويدها بخبرتها في تطبيق الإتفاقية وتقديم تقارير البديلة، فالجمعيات تشكل قوة رئيسية في حماية وتعزيز حقوق الأطفال وقد تشتمل مساهمتهم برامج

¹المادة 18من القانون 15/12.

²المادة 18من القانون 15/12.

³المادة 18من القانون 15/12.

لنشر التوعية وإجراء الأبحاث لذلك فقد حرصت الجزائر على تمثيل أكثر فعالية للجمعيات وأقرت مبدأ دستوري يتمثل في حق إنشاء الجمعيات مضمون، وتشجع الدولة إزدهار الحركة الجماعية¹.

قد يكون لكل مواطن الحق في إنشاء جمعية داخل الإطار القانوني المنظم لها، وقد وضع قانون 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، كيفية ممارسة هذا الحق².

¹وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 30.

²محمد يحي النجار، المرجع السابق، ص 312.

خاتمة

خاتمة:

نعتبر الحماية التي أولاها المشرع الجزائري في كل التشريعات لحماية حقوق الطفل من أقوى الضمانات التي تقرر للطفل وهذا بالنظر إلى قوة هذه الحماية من الناحية القانونية فحقوق الطفل التي نظمتها المواد الدستورية هي حقوق دستورية ولا يجوز مخالفتها أو القول بعكسها والمشرع الدستوري الجزائري وحرصها منه على إعطاء القوة الدستورية لحقوق الطفل الجزائري، فمن الدستور مجموعة مبادئ دستورية تعني بحقوق الطفل وهذا عبر جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة بدءا من دستور 1963 وصولا إلى دستور 2020 لتحتوي دساتيرنا بذلك أهم الحقوق التي تكفل للطفل الحياة الكريمة والسلامة الجسدية من كافة أشكال الإستغلال.

لقد نصت الدساتير الجزائرية على مجموعة من الحقوق ولم تتخلى عنها أبدا عدا بعض التغيرات الطفيفة التي مست بعض المصطلحات في المواد المتعلقة بحقوق الطفل والحال هذا يعكس إيمان الدولة الجزائرية بمثل هذه الحقوق وأنها من المبادئ الدستورية التي لا يجوز التعرض لها مطلقا وقد إجتمعت الدساتير الجزائرية لنشكل إطارا دستوريا تضمن مجموعة من الحقوق فأقرت بذلك لطفل حقه الكامل في التربية والتعليم والرعاية الصحية وظروف المعيشة الملائمة.

وقد جاءت التشريعات الجزائرية أيضا لتشكّل هي الأخيرة حماية قانونية وسارت على درب الحماية الدستورية فباستقراء النصوص القانونية التي تضمنت حقوق الطفل نلاحظ أنها تعرضت لكافة الجوانب حياته بالتقرير والحماية فنجدها نصت على حقه في الإسم وأقرت له حمايته وهذا من خلال قانون الحالة المدنية كما نظمت حق الطفل في التمتع بالجنسية لأنها مصدر كل حقوق وهذا بواسطة قانون الجنسية المعدل أخيرا والذي أخاف حقوقا مهمة للطفل كما نجد أن التشريعات الجزائرية قد تعرضت بالتقرير والتنظيم والحماية لحقوق الطفل في مجال الصحة والعمل فأقرت للطفل حقوقا تحمي صحته من كافة الأخطار لينشأ الطفل

خاتمة

سليما معافا وهذا من خلال قانون الصحة أما جانب العمل فقد قدم المشرع حماية أكيدة للطفل للحيلولة دون إستغلال جسده الضعيف.

أما الحماية التي قدمها المشرع للطفل في الأسري فهي جديرة بالتبويه وهذا بالنظر للموضوعات العديدة التي تم تنظيمها والتعرض لها والتي تمس مبادرة حقوق الطفل وهذا من خلال قانون أسرة الجزائري ، فكفل حق الطفل في النسب والحضانة كما أقرر له حق النفقة والميراث والوصية والهبة ونظم مسألة الولاية والوقاية والكفالة وكل هذا حماية الطفل وقد جاءت الحماية الجنائية للحقوق للطفل لتشكّل الإطار الجزائي الذي يحصي كل هذه الحقوق ويقر حقوقا للحدث أثناء تعرفه للإعتداء من خلال قانون العقوبات، كما يقر له حقوقا في حالة المسألة أي وهو حدث جائح فنص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة حقوق و ضمانات يتمتع بها الحدث أثناء المتابعة وكذا أثناء المحاكمة

إن الحديث عن الحقوق الدستورية والقانونية للطفل عددها والمواضيع التي نظمتها حديث لا معنى له إن لم تتوح كل هذه الحقوق بآليات فعالة وناجحة تسهر على تطبيق هذه الحقوق وتضمن احترامها والامتثال لها وعدم التعرض والاعتداء عليها وهذا الصدد اتفقت الإدارة الدولية على إنشاء آلية تكفل هذه الحقوق والتي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فبعد أن نصت الاتفاقية على مجموعة من الحقوق للطفل في الأول ضمنت جزئها الثاني إنشاء آلية تضمن وتسهر على احترام وتنفيذ الحقوق الواردة في الاتفاقية لتكون بذلك لجنة حقوق الطفل جهازا موضوعا لأجل التجسيد حقوق الطفل من خلال الإلزام الذي جاء في الاتفاقية والذي يقضي بضرورة تقديم الدول للأطراف تقارير دولية عن حقوق الطفل، وكذا التدابير المتخذة من أجل إنفاذ محتوى الاتفاقية وتقدم الدول المحرز في هذا المجال وتقدم هذه التقارير عن وضعية حقوق الأطفال إلى لجنة حقوق الطفل لتدرسها وتقدم رأيها بشأنها وهي بهذا تكون آلية تسهر على احترام وتطبيق حقوق الطفل.

خاتمة

لقد سارت الجزائر في طريق ضمان حقوق الطفل كاملة وهذا من خلال دساتيرها وتشريعتها من الاستقلال إلى غاية اليوم وذهبت إلى أبعد من ذلك حيث صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 وفي سبيل الوفاء لإلتزامتها في هذا المجال قامت بإعداد وتقديم تقارير عن وضعية الطفولة في الجزائر وعن التقدم المحرز في هذا الشأن وهذا مباشرة بعد إنضمامها والمصادقة على إتفاقية سألفة الذكر بمشاركة اللجنة الوطنية للإنتشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان هذه الأخيرة تعتبر مكسبا وطنيا لحقوق الإنسان عامة وحقوق أطفال خاصة فطابع اللجنة الحكومي لم يمنعها أبدا من إبداء آرائها فيما يخص مجال حقوق الطفل والذي يجعلها آلية تراقب التطبيق الصحيح والسليم للحقوق الطفل وهذا من خلال لفت إنتباه السلطات لكل التجاوزات لحقوق الطفل ومشاركتها أيضا من إعداد التقارير.

إن الجزائر لم تدخر جهدا في سبيل حماية حقوق الطفل سواء بالتقارير والنصي على حقوقه والمصالح بإنشاء آليات يعد من صميم عملها السهر على مراقبة حماية حقوق الطفولة وهي في سبيل ذلك تصح للمواطنين وتقر لهم حق إنشاء الجمعيات بل وتجعله حقا مكفولا بنصوصا دستورية لا يمكن الاعتداء عليه أبدا، وتقطع هذه الجمعيات وبصفة عامة فعاليات المجتمع المدني. أشواطا كبيرة في البحث عن التطبيق والحماية الأكيدة لحقوق الطفل الجزائري وتزدد قدرتها من خلال الإمكانية التي منحتها إياها إتفاقية حقوق الطفل والمتمثلة في إمكانية إعداد تقارير بديلة عن وضعية الطفولة فتشكل بذلك آلية رقابية تحول دون الإنحراف أو التمويه التي رقد تتضمنه تقارير الدول أطراف في ما يخص وضعية الطفولة.

إن دراسة موضوع الحماية الدستورية لحقوق الطفل وآليات تطبيقها أوحث باستنتاج مفاده أن وقع الطفل الجزائرية قبل 1989 كان أفضل حال مما هو عليه الآن، فهي تشكل الفترة الذهبية لحقوق الطفل وهذا بالنظر إلى حجم النصوص المتعلقة بحقوق الطفل وكذا المواضيع الذي تناولتها بالتنظيم والحماية والتي نفس مباشرة سلامة الطفل على جميع أصعدة.

خاتمة

إن اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 جاءت لتدعم حقوق الطفل الجزائري في الحماية الجزائرية كانت سابقة على الحماية التي جاءت بها إتفاقية وميزة هذه الأخيرة أنها جاءت بآلية تساعد على تطبيق حماية حقوق الطفل دستور 2020 خاصة دستور الجزائري وبعد دراسة موضوع حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري يمكن الخروج بمجموعة التي تدعم الحماية المدنية لحقوق الطفل وتتجسد هذه الاقتراحات فيما يلي:

1/ إثراء المعالجة الدستورية لمسألة حقوق الطفل بتضمين الدستور مواد إضافية وكافية لحماية حقوق الطفل.

2/ تضميننا كافة النصوص القانونية ذات الصلة بحقوق الطفل أقساما بعنوان الطفل تقضي على الضعف الذي يسببه تناثر النصوص القانونية.

3/ الاهتمام بالحقوق باعتبارها النواة الأولى لحماية الأسرة والتكفل بمشاكلها وتوجيهها لتربية الطفل.

4/ إنشاء مرصد وطني لحقوق الطفل مهمته الأساسية وضعية حقوق الطفولة في الجزائر.

5- التسريع في إخراج قانون حقوق الطفل.

6- إدراج ثقافة حقوق الطفل في المناهج الدراسية .

7- رفع مستوى القدرة الشرائية للأسرة الجزائرية لعدم دفع الأبناء إلى العمل في سن مبكرة وكذا القضاء بصفة نهائية على عمالة الأطفال.

8- تكثيف الدوريات والتفتيش لمصالح مفتشيات العمل للقضاء على مسألة التوظيف للأطفال بما يتعارض مع الإتفاقية الدولية ذات الصلة.

9- وضع برامج نابغة من ثقافتنا العربية الإسلامية لتكون جدارا للغزو الثقافي الموجه .

خاتمة

- 10- الإعتناء بالمدرسة والمسجد كنواة مكملة للأسرة في حماية الطفل
 - 11- تطبيق القانون في ما يخص تخلي الآباء عن المسؤولية تجاه الأبناء بسبب الإهمال .
 - 12- الرفع من قيمة النفقة للمحقوق.
 - 13- وضع خلية إصغاء لمرفة المشاكل التي يتعرض لها الطفل على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي للولايات.
 - 14- استشارة وإشراك الجمعيات في إعداد القوانين التي لها علاقة بحماية وترقية الطفولة.
 - 15- الإهتمام والتركيز على عرس الواقع الدينية في النفوس الناشئة ومجابهة الحملات التتمرية.
- إن الحق الأولى بالاعتراف والواجب توفيره للطفل يتمثل في حقه أن يتميز عن غيره مع إعتبار أن كافة الحقوق والخدمات المقدمة له بمثابة حقوق تقوم على أساس وطني وديني.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولاً: القوانين:

1. الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26/09/1975، متضمن للقانون المدني المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 30/09/1975م.
2. الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 متضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر 05-01 مؤرخ في 27 فبراير 2005م.
3. قانون العقوبات الجزائري حسب أمر تعديل قانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، صادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966.
4. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 بتاريخ 19 جويلية 2015.
5. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق ل 9 يونيو 1984م يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

ثانياً: الكتب:

6. إبراهيم مصطفى وأحمد حسين الزيات، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، 1985.
7. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن الأنصاري الروافعي، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج11، ط3.
8. بولحية شهرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، (د،ط).

9. حسن ملا عثمان، الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل، الطبعة الثانية، دار المريخ للنشر، الرياض، 1992.
10. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفول عدنان داوودي، دار القلم، دار الشامية، 2009.
11. الطفل الجزائري، كتاب صادر عن مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الجزائر، 1993.
12. عباس محبوب (1987)، أصول الفكر التربوي في الإسلام، بيروت، لبنان، دار ابن الكثير.
13. عبد الرحمان محمد خلف، السياسة الجنائية والأمنية لمواجهة عنف الأطفال، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
14. عيسى الجراجرة، ريادة الإسلام في تفي ماهوية عالم الأطفال وتطبيق حقوق الرعاية والتربية، بدون طبعة، دار ابن رشد، دار الكرمل للنشر، عمان، 1988.
15. مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة 6، 1998.
16. مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.
17. محمد القرطبي، تفسير القرطبي، القاهرة، دار الكتب المصرية، الجزء 12.
18. محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس، من جواهر القاموس، طبعة الكويت، دون سنة نشر، الجزء 38، فصل صاد.
19. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، (ب س ن) (ب ط).
20. محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل في النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

21. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الإصدار 1.
22. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
23. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007م.
24. نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (ب س ن)، (د ط).
25. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

1/- الأطروحات:

26. حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
27. سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، قدمت هذه الأطروحة لاستكمال متطلبات درجة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003م.
28. عامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الحاج لخضر 1، 2018/2017.

29. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار أدمت الجامعية، دون سنة نشر، 2004م.

2- المذكرات:

30. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011/2010.

31. بن عصمان شرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2008.

32. شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، قسم علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2017/2016.

33. عبد العزيز مندورة، عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

34. محمد صرصار، مغربي نوال، المحاية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إصطنبولي، معسكر.

35. موالفي سامية، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

36. والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الدساتير وآلية تطبيقها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008/2007.

رابعاً: المجالات

37. علي لعوينات: "تربية الطفل في ظل الأسرة المضطربة والأسرة السوية"، مجلة رسالة الأسرة، عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، العدد 10، 2006.
38. فايز الظفيري، "الطفل والقانون"، معاملته وعمالته الجنائية في ظل القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 25، مارس 2001.
39. كمال الدرغ، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية والقانونية والسياسية والإدارية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم، جامعة الجزائر، الجزء 39، رقم 12001.
40. ليلي عبد الله سعيد، حقوق الطفل في محيط الأسرة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة، 03 سبتمبر 1974.
41. المجلس العربي للطفولة والتنمية، واقع الطفل العربي، التقرير الإحصائي السنوي، 2002.

خامساً: المراجع باللغة الفرنسية

42. Yakut aqroune, «la protection de l'enfant en droit algérienne», R.A.S.J.E.P , volume 2, no2, 2003 .

سادساً: المواقع الإلكترونية:

<https://ar.wikipedia.org>

www.unicef.org/ar/

فهرس الموضوعات

1مقدمة:

الفصل الأول

ماهية حقوق الطفل وحقوق الإنسان

7تمهيد:

8المبحث الأول: مفهوم الطفل في التشريع الجزائري

8المطلب الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحا

8الفرع الأول: تعريف الطفل لغة

11الفرع الثاني: تعريف الطفل إصطلاحا

13المطلب الثاني: تعريف الطفل في الشريعة والتشريع الجزائري

13الفرع الأول: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

15الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

19المبحث الثاني: تعريف الطفل في المواثيق الدولية

19المطلب الأول: الطفل في المواثيق والإتفاقيات الدولية

19الفرع الأول: تعريف الطفل في ميثاق الأمم المتحدة

21الفرع الثاني: تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990)

21المطلب الثاني: تعريف الطفل في المواثيق الإقليمية الوطنية

الفرع الأول: تعريف الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 22

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القوانين الوطنية..... 22

الفصل الثاني

الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر

تمهيد:..... 25

المبحث الأول: الحماية المقررة للطفل في الدساتير الجزائرية من 1963 إلى 2020... 26

المطلب الأول: حق التربية والتعليم..... 26

الفرع الأول: الحق في التربية..... 26

الفرع الثاني: الحق في التعليم..... 29

المطلب الثاني: الرعاية الصحية وظروف المعيشة..... 31

الفرع الأول: الرعاية الصحية..... 31

الفرع الثاني: ظروف المعيشة..... 33

المبحث الثاني: الآليات المكرسة لحماية حقوق الطفل..... 35

المطلب الأول: اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان..... 35

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان..... 36

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة..... 36

الفرع الأول: تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة..... 37

الفرع الثاني: مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة..... 37

المطلب الثالث: الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني..... 38

فهرس الموضوعات

41 خاتمة:

47 قائمة المصادر والمراجع:

المخلص:

تحصنت الدساتير الجزائرية بالإشارة للمبادئ التي حقوق الطفل والأسرة كوسط ينشأ في محيطه وبالرغم من قلة النصوص الدستورية التي تناولت حقوق الطفل والتي لم تعطي لها تعريف محدد إلا أنها تكاد تشترط في النص على مواضيع أربعة تتمثل في التربية والتعليم والرعاية الصحية وظروف المعيشة ولأن كل ما يتضمنه الدستور من ضوابط سواء تلك التي يحدد بها معالم الدولة أو تلك التي يبين فيها الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها للأفراد بشكل مثلما أشرنا إليه أنفا ضمانا حقيقية من التكفل حمايتها من أي تجاوز أو إعتداء عليها، تعتبر إذن حقوق الطفل من الحقوق التي تتطلب مثلما يطلق عليه تأصيل دستوري من شأنه أن يضمن حقوقهم وبغرض على الدولة إيجاد بيئة ملائمة لهذه الحماية على أساس أن قضايا الطفل يجب أن تحتل أولوية الأولويات باعتبار أن الطفل عماد المستقبل.

الكلمات المفتاحية : حقوق الطفل، دساتير الجزائر، إتفاقية حقوق الطفل.

Abstract:

Algerian constitutions have fortified themselves by referring to the principles that the rights of the child and the family as a medium that arises in its surroundings, and despite the few constitutional texts that dealt with the rights of the child, which did not give them a specific definition, but they are almost required to stipulate four topics, namely education, health care and living conditions, and because all the It is also called a constitutional rooting that would guarantee their rights and with the purpose of The state should create an appropriate environment for such protection on the basis that children's issues should be prioritized, considering that the child is the mainstay of the future.

Keywords: children's rights, constitutions of Algeria, Convention on the rights of the child.